

مهمات المسائل في المسيح على الخفين

تأليف
للشيخ سليمان بن نصر العلون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هذه رسالة في مهمات المسائل في المسح على الخفين كتبتها حين رأيت الحاجة داعية على ذلك وقد جهدت على الاقتصار على الدليل وعرض مذاهب الأئمة المشهورين وترجيح ما يقتضي الدليل والنظر ترجيحه.

وقد حرصت على ألا أثقل المتن والحواشي بتخرجات غير مجدية وخلافات ليس فيها كبير فائدة.

وحينها اقتصرت على ذكر المسألة ودليلها الصحيح.

فإلى بيان ذلك.

المسألة الأولى:

اعلم أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام. يبتدئ من وقت مسحه على خفيه وقد قال بعض أهل العلم من أول حدث بعد لبس.

وهذا ضعيف بل الصحيح من وقت مسحه على خفيه وهو قول أحمد بن حنبل اختاره ابن المنذر وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئاً فإذا مسح ابتداءً المدة حتى ولو كان مسحه لتجديد وضوء لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ولذلك عدلت في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال كالنووي في المجموع وغيره يبتدئ من حين المسح بعد الحدث وقلت من وقت مسحه على خفيه ليدخل فيه الوضوء من غير حدث. واعلم أن دليل التوقيت في حق المقيم والمسافر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المخرج في صحيح الإمام مسلم (3/175- نووي) قال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ".

والتوقيت على ما جاء في هذا الحديث في حق المقيم والمسافر أمر واجب على الصحيح وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك وبعض أهل العلم وأدلة الجمهور ومنها حديث علي المتقدم أظهر دلالة وأقوى برهاناً من أدلة مالك ومن وافقه.

إلا أن المسافر الذي يخشى فوات رفقة أو يتضرر بالنزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله⁽²⁾ " لما

⁽¹⁾ انظر (مسائل الإمام أحمد لأبي داود (10) والأوسط لابن المنذر) (1/442-443) والمجموع للنووي (1/487).

⁽²⁾ انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم 21/215 والإنصاف 1/176.

روى ابن ماجة⁽³⁾ والدارقطني⁽⁴⁾ في سننه والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁵⁾ عن عقبة بن عامر أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة. وعلى خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر. متى عهدك بليسهما؟ فقال لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة فقال له عمر أصبت السنة " وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله " أصبت السنة " لم تثبت فالصحيح أن عمر قال " أصبت " ولم يقل السنة. وذكر السنة في هذا الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدارقطني⁽⁶⁾ رحمه الله.

وعلى كل فالأثر تقوم به حجة فلا يعلم لعمر وعقبة⁽⁷⁾ مخالف من الصحابة. وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلوماً عند الصحابة ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل ما فعله اجتهاداً وإن كان فعله اجتهاداً فقد صوبه عمر وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقتدي به كما في جامع الترمذي (5/569) من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر** " قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن.

وفي صحيح مسلم⁽⁸⁾ من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا...**).

المسألة الثانية:

لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة كما هو محل اتفاق عند أهل العلم⁽⁹⁾ إلا ما يذكر عن بعضهم وهو خلاف شاذ لا يعتد به ويجوز على الصحيح كما هو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد أن يدخل الخف رحله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى ثم يغسل اليسرى ويدخلها الخف.

ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومسح برأسه

⁽³⁾ رقم 558.

⁽⁴⁾ ج 195.

⁽⁵⁾ ج 1 / 280.

⁽⁶⁾ العلل للدارقطني (2/110/111).

⁽⁷⁾ قد احتج بأثر عقبة عن عمر من لا يري التوقيت في المسح على الخفين ولا حجة فيه فظاهر فعل عقبة أن ذلك للحاجة وأما لغير الحاجة: فالتوقيت واجب.

⁽⁸⁾ ج 5 / 183-187 بشرح النووي.

⁽⁹⁾ انظر " فتح الباري (310-1/309) والمغني (1/284) مع الشرح الكبير) والمجموع للنووي (513-1/512).

ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما⁽¹⁰⁾.

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق. وأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يجوز المسح على المخرق والمرقع إذ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق قال الإمام المشهور سفيان الثوري رحمه الله امسح عليها ما تعلق به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) ذكره عبدالرزاق عنه في المصنف⁽¹¹⁾ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى⁽¹²⁾ وهذا قول إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور وغيرهم⁽¹³⁾.

وقد يقال بأولوية المسح على الخف السليم الخالي من الخروق خروجاً من الخلاف ولاسيما لأهل القدرة والذين لا يتشق عليهم ذلك فإن مسحوا على المخرق والمعيب صح بدون كراهة على الصحيح.

وأما جعل الخف غير المخرق شرطاً لصحة المسح فلا دليل عليه فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين والجوارب وأطلق ولم يقيد المسح على الخف أو الجورب بقيود وإطلاق ما أطلق الشارع أمر متعين فإذا جاء القيد عن الشارع ولم يكن أغلبياً وجب اعتباره وهو منتف هنا وأما كوننا نقيد كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمر لا يجوز فلذلك.

لا يمنع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف أو الجورب المخرق ما دام اسمه باقياً ولو كان فيه من العيوب ما فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (21/174) " فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجر أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي وكان مقتضى لفظه أن كل خف يليسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروفاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التجديد لا بد له من دليل " وقال أيضاً رحمه الله 0 " وأيضاً فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاق وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

⁽¹⁰⁾ صحيح البخاري (1/309) - الفتح وصحيح مسلم (3/169-170 نووي).

⁽¹¹⁾ (ج 1/194 - رقم 753).

⁽¹²⁾ (ج 1/283).

⁽¹³⁾ انظر: الأوسط لابن المنذر (1/448-449).

المسألة الرابعة:

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المسح على أعلى الخفين فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح⁽¹⁴⁾ كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما⁽¹⁵⁾ ويقتصر بالمسح على أعلى الخف، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل. والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمة الكبار⁽¹⁶⁾ فلا يصح العمل به وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " .

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الطهارة بعد نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما هل يبقى على وضوء أم تنتقض طهارته فيكون نزع الخفين ناقضاً من النواقض أم أنه يغسل قدميه إذا نزع خفيه كما قال بذلك بعض الفقهاء.

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الدليل أن طهارته باقية دون حاجة إلى غسل القدمين ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁷⁾ وبعضهم

⁽¹⁴⁾ جاءت بعض الأحاديث في بيان مقدار المحزيء من المسح ولكن لا يصح منها شيء كحديث يروي عن علي رضي الله عنه إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع)) وحديث جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفيه.

وحديث المغيرة بن شعبه. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاها مسحة واحدة حتى كاني أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على خفيه.

فهذه الأحاديث كلها ضعيفة واهية فلا تقوم بها حجة لأن الحجة في الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة.

والمسلم لم يشرع له العمل بالحديث الضعيف. وأما تساهل الكثير في العمل بالحديث الضعيف ولا سيما إذا كان في فضائل الأعمال فهذا لا يخرج عن كونه ضعيفاً.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في غيرها فالكل يشرع من عند الله ولا يقوم الشرع إلا على صحيح الأخبار دون ضعيفها وساقطها والله أعلم.

⁽¹⁵⁾ انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم (21/215) والإنصاف (1/176).

⁽¹⁶⁾ فقد ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والشافعي وغيرهم من الأئمة وانظر جامع الترمذي (1/163) والعلل لابن أبي حاتم (1/54) والتلخيص (1/159) لابن حجر.

⁽¹⁷⁾ انظر صحيح البخاري (1/208) مع الفتح) وفتح الباري (1/310) والأوسط لابن المنذر (1/459) واختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (15)

قاس ذلك على من مسح رأسه ثم حلقه فإنه لا يجب عليه أن يعيد مسح رأسه. وهذا القياس ضعيف فلا ينظر إليه لأن الشعر أصل في الرأس وليس بدلاً وأما المسح على الخفين فإنه يدل عن غسل القدمين فلا يقاس ما كان أصلاً على ما كان بدلاً.

وقلت إن هذا القول هو الصحيح لأنه مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة فيما أعلم فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه.

وقد روى البيهقي⁽¹⁸⁾ والطحاوي⁽¹⁹⁾ في شرح معاني الآثار واللفظ له "عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى " وهذا أثر صحيح.

وقوله " بال قائماً " فيه رد على قول من قال إن علياً توضأ على طهارة وفيه محل الشاهد أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف أو الجورب وكذلك العمامة بالنزع.

فإن قيل أيعيدهما أعني الخفين أو الجوربين مرة أخرى ويبتدئ مدة المسح من جديد.

ويحصل بذلك تسلسل كلما أوشكت المدة أن تنقضي نزع خفيه أو جوربيه ثم أدخلهما ويصدق عليه أنه أدخلهما على طهارة قلت هذا ممنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " ⁽²⁰⁾ والمقصود بالطهارة هنا الطهارة بالماء والذي ينزع خفيه ويريد إدخالهما مرة أخرى إنما يدخلهما على طهارة مسح وهذا لا يجوز لأنه لم يدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء ولم يرد بطهارة المسح ولذلك لا يجوز إعادة الخفين أو الجوربين والمسح عليهما منعاً للتسلسل الحاصل بالجواز ومنعاً لإلغاء المدة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم والمسافر لأنه لو أجزى إعادةتهما والمسح عليهما، ولا قائل به ⁽²¹⁾ لم يكن لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة لأنه يلزم من القول بإعادةتهما القول بابتداء مدة المسح من الإدخال ويحصل بذلك إلغاء للتوقيت ومخالفة صريحة لما سانه

والمحلى (1/337)

⁽¹⁸⁾ (1/228).

⁽¹⁹⁾ (1/97) طبعة دار الكتب العلمية.

⁽²⁰⁾ الحديث متفق عليه من حديث المغيرة وقد تقدم ذكره.

⁽²¹⁾ وأما ما رواه عبدالرازق في المصنف (1/210) من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم مسح على جرموقين له من لبود يمسخ عليهما ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي.

فيقال عنه ليس في هذا الأثر ما يصلح لمعارضة الأصل ولا نقض الإجماع وقوله ((وإذا قام إلى الصلاة لبسهما)) أي أنه لبس الجوربين على طهارة المسح ولم يأت بعد ذلك أنه أحدث ومسح عليهما فهذا فيصل المسألة وقد تقدم قول العلماء في ذلك وأنهم متفقون فيما أعلم أنه لا يمسخ عليهما بل يجب خلع الخفين أو الجوربين وغسل القدمين والله أعلم.

النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ولو كان هذا جائزاً لأرشد إليه
النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمرهم بالنزع والله أعلم.

المسألة السادسة:

إذا مسح يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه
فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما ثم
يغسل قدميه لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى البلد فلا
يجوز الزيادة عن اليوم والليل في المسح كما هو قول جمهور
العلماء⁽²²⁾ وإن وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتمهما.

وأما المقيم إذا مسح يوماً ثم سافر فإنه يمسخ يومين زيادة
على اليوم فيكون مسخه ثلاثة أيام. وهذا الصحيح من أقوال أهل
العلم وبه قال الأحناف⁽²³⁾ ورواية عن الإمام أحمد رجحها كثير من
أصحابه وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه **رجع عن قوله**
((تم مسح مقيم)) لأن رخص السفر قد حلت له والمسافر
كما تقدم في حديث علي يمسخ ثلاثة أيام إلا أن يخشى فوات
رفقته أو يتضرر بالنزع لشدة برد ونحو ذلك من الأعذار فله أن
يمسح أكثر من ثلاثة أيام لأثر عقبة بن عامر وقد تقدم ذكره في
المسألة الأولى والله أعلم.

المسألة السابعة:

" إذا لبس جورباً على جورب ". فإن كان لبس ذلك على
طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإن مسح على التحتاني
صح ذلك على الصحيح.

وأما إن لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسخ على
الفوقاني عند جمهور أهل العلم⁽²⁴⁾ لأنه لبس ذلك على غير

⁽²²⁾ انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (120-1/119) والأوسط (1/446) والمغني (297-1/296) والمجموع (1/489).

⁽²³⁾ انظر شرح فتح القدير (155-1/154) والمغني (1/295) والمبدع في شرح المقنع (1/143).

⁽²⁴⁾ وقد أجاز بعض أهل العلم كما في المجموع (1/506) المسح على
الفوقاني وإن لبسه على حدث ومنه تعلم عدم صحة الإجماع المذكور في
هذه المسألة قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (1/286) مع الشرح
الكبير) إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يحز
المسح عليهما بغير خلاف لأنه لبسهما على حدث، وفي قوله بغير خلاف
نظر فالمسألة فيها خلاف ولم ينعقد عليها إجماع غاية ما في ذلك أن المنع
قول الجمهور وهذا ليس بإجماع وأيضاً لا يلزم منه الرجحان.

والقول بالجواز فيه قوة وله وجه من النظر.
والقول بأنه لبسهما على غير طهارة لا يضر ما دام الأصل المباشر للقدم
ملبوساً على طهارة. والفوقاني تابع للتحتاني فهما كالجورب الواحد ولذلك
يتبعه في التوقيت ولا يأخذ توقيتاً مستقلاً ولذلك أقول لا يصح القول بأنه
أدخلهما على غير طهارة لأن الخيف أو الجورب الأول أدخل على طهارة
وهذا الفوقاني تابع له فلذلك لم يأخذ حكماً مستقلاً في مدة المسح بل تبع
أصله وعلى هذا القول إذا نزع الفوقاني لا يؤثر على طهارته وله إعادته مرة
أخرى لثبوت أحكام المسح بالخيف أو الجورب المباشر للقدم فهذا وجه هذا
القول وفيه قوة والنفس تميل إليه ومن أراد الاحتياط بحيث لا يلبس

طهارة. فإذا مسح على التحتاني ثم لبس الفوقاني جاز له حينئذ المسح على الفوقاني. وفي هذه الحالة على هذا القول إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيما إذا نزع خفيه وقد سبق أن الطهارة لا تنتقص.

وهذه المسائل السبع من أهم المسائل في المسح على الخفين والسؤال يكثر عنها.

والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب المسائل بأدلتها إلى سائر الخلق لتكون عوناً لهم على معرفة أمور دينهم والتفقه على وفق الأدلة الصحيحة.

فالمسلم لم يقيد بمذهب أو يقول أحد سوى قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما اتفق عليه أهل العلم.

والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**تمت مراجعتها على
يد كاتبها**

بتاريخ 2/1/1421 هـ



**تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد**

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdes.com>

<http://www.alsunnah.info>

الفوقاني إلا على طهارة فهذا حسن ولكن الاحتياط شيء والممنوع شيء آخر. علماً أنه يلزم المانعين بعض اللوازم كتسلسل مدة المسح لأن الفوقاني لا يتعلق بالتحتاني فله حكم مستقل وكذلك يلزم من جواز لبس الجورب على جورب منع ذلك وإن لبس على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح وليست بطهارة ماء فالذي لا يجعلهما بمنزلة الخف الواحد يطالب بالدليل على جواز اللبس على طهارة المسح ولو كنت لا أرى جواز لبس الجورب الفوقاني على حدث لمنعت لبس الجورب على جورب وإن لبسه على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح ولم يرد دليل بجواز ذلك. والقول بهذا القول أعني منع لبس الجورب على جورب عند من لا يرى جواز لبس الفوقاني على حدث متعين لأنه أسلم من التناقض والاضطراب والعلم عند الله.

